

قرار وزاري رقم (31) لسنة 2025م

بشأن دعم ترويج المنتج الزراعي المحلي

بالجمعيات التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة - :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن

الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون

الاجتماعية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (469) المتتخذ في اجتماعه رقم

(21/2022) المنعقد بتاريخ 13/6/2022 البند

ثانياً / 2 بشأن تنظيم العمل التعاوني لدعم وترويج المنتج الغذائي المحلي

بالجمعيات التعاونية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة

التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979

في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013

وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن إصدار لائحة

تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

* وعلى القرار الوزاري رقم (115) لسنة 2022 بشأن دعم ترويج

المنتج الزراعي المحلي بالجمعيات التعاونية.

- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشئون الشباب رقم

(7) لسنة 2024 بشأن بيع الخضار والفواكه.

ويعنى عرض وكيل الوزارة مسفر عايس

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

mesferlaw.com

مادة (1):

مع عدم الالخل بالقوانين والقرارات الوزارية الصادرة عن وزارة التجارة

والصناعة بشأن بيع الخضار والفواكه يجب على الجمعيات التعاونية

الالتزام بأحكام هذا القرار بشأن دعم ترويج المنتج الزراعي المحلي

ب الأسواق والأفرع التابعة لها.

مادة (2):

يجب على الجمعية التعاونية أن تقوم بشراء المنتجات الزراعية المحلية

بنسبة لا تقل عن 75% من احتياجاتها وبحسب وفرة الإنتاج، على أن

يكون الشراء مباشرة من خلال المشاركة بالمزادات اليومية بمنافذ

التسويق المعتمدة ومتوجب فواتير ميكنة.

وتقوم الجمعية بتعيين مندوب من ضمن كادر الجمعية لحضور المزادات

والقيام بالشراء وتكون الأولوية في التعيين للكويتيين.

المخالفات المرتكبة.

ويتم إحالة نسخة من التقرير للجنة المنصوص عليها بال المادة (١٠) من هذا القرار.

مادة (١٠):

تشكل لجنة مشتركة من بين موظفي وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة برئاسة مراقب تعافي تتولى متابعة تنفيذ هذا القرار والتتأكد من احترام الجمعيات التعاونية للشروط والضوابط القانونية ذات الصلة ورفع تقرير دوري في بداية كل شهر يتضمن ملخص أعمالها والإجراءات القانونية المقترحة من قبلها. ويصدر وكيل وزارة الشئون الاجتماعية قرار بتشكيل اللجنة وتحديد مهامها وآلية عملها.

مادة (١١):

تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :

- الوكيل المساعد لشئون التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية. نائب رئيس

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة. عضو

- ممثل عن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية. عضو

- ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. عضو

وتتولى اللجنة القيام بما يلي : -

- الاطلاع على التقارير الدورية الشهرية للجنة المشار إليها بال المادة (١٠) من هذا القرار وإبداء الرأي في المقترنات الصادرة عنها لعرضها على الوزير لاتخاذ ما يراه بشأنها.

- تقييم العمل بهذا القرار وعرض التوصيات الالزام بشأن إدخال آية تعديلات قانونية عليه عند الحاجة بعرض معاجلة مواطن القصور والغيرات التي قد تطرأ لها الواقع العملي.

- وضع الخطط والسياسات واقتراح الآليات الالزام لمزيد من الدعم لترويج المنتجات الزراعية المحلية بالجمعيات التعاونية.

ويصدر قرار وزاري بتشكيل اللجنة وضبط مهامها وآلية عملها.

مادة (١٢):

يلغى القرار الوزاري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه أعلاه وكل حكم يتعارض مع هذا القرار.

مادة (١٣):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في : ١١ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق : ١٠ فبراير ٢٠٢٥ م

مادة (٣):

تختص الجمعية التعاونية مساحة خاصة باتحاد المزارعين الكويتيين لعرض المنتجات الزراعية المحلية وفقاً للآتي :
٣٠٪ من المساحة الإجمالية للمنتجات المحلية داخل الأسواق المركزية للجمعية.

مادة (٤):

يجب على الجمعية أن تقوم بوضع لوحة إعلانية أمام أسواقها المركزية وفروعها المصغرة تتضمن بياناً بأسعار المنتجات الزراعية المحلية. وتقوم الجمعية يومياً بعمل مقارنة أسعار بعد لا يقل عن ٣ جمعيات تعاونية بشأن المنتجات الزراعية المحلية وتزويد المراقب الإداري بكشف معتمد في ذلك، على أن يتم أسبوعياً اعتماد أسماء جمعيات أخرى للقيام بمقارنة الأسعار.

مادة (٥):

تحمّل الجمعية قيمة التوافل اليومية من المنتجات الزراعية المحلية التي تقوم بشرائها مباشرة من منافذ التسويق المعتمدة. وتعتبر الجمعية قد اتبعت سياسة شرائية غير سليمة في حال بلغت قيمة هذه التوافل أكثر من ٥٪ من قيمة المشتريات خلال أسبوع واحد ويجب عليها في هذه الحالة تحديد المتسبب في ذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات، وعلى المراقب الإداري بالجمعية إظهار ذلك بتقريره الشهري المرفوع للوزارة وفقاً للمادة التاسعة من هذا القرار.

مادة (٦):

تحدد الجمعية هامش ربح ثابت على مشترياتها من المنتجات الزراعية بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪.

مادة (٧):

تعفى المنتجات الزراعية المحلية من جميع الاستردادات والقيود التي تضعها الجمعيات التعاونية على المنتجات الأخرى.

مادة (٨):

تلزم الجمعية بقواعد النظافة والجودة عند عرض المنتجات الزراعية وعليها حمايتها من العفن بما قد يهدد صحة المستهلك.

مادة (٩):

يعين على المراقب الإداري للجمعية الاطلاع بشكل يومي على فواتير الشراء المباشرة ومراقبتها من خلال نقاط البيع والتتأكد من احترام الجمعية لهذا القرار ورفع تقرير دوري للإدارة المختصة بالوزارة في بداية كل شهر يتضمن بالخصوص ما يلي :
- بيان أوجه المخالفات لهذا القرار.

- بيان بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة (البلدية، وزارة التجارة والصناعة، هيئة الغذاء والتغذية ..) ضد الجمعية فيما يتعلق بعرض وبيع المنتجات الزراعية.

- التوصيات بالإجراءات الالزام ضد الجمعية والحلول المناسبة لمعالجتها